رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]8451 -2203[هل يجوز لي أن أقول للتاجر: اشتر لي هذه السيارة ثم اشتريها منك على طريقة الأقساط؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي ان اذهب الى تاجر واقول له اشتري لي هذا البيت او هذه السيارة ثم اشتريها منك على طريقة الاقساط لأ. ما هذا معناه انه شراها لك ما هي بله. وسلم الثمن عنك قرظ. بزيادة ما يجوز - 00:00:00

لكن اذا شراها له وتملكها هو ثم ان شاء باعها عليك وان شاء باعها على غيرك فلا بأس اما انه يشتريها لك ويسلم ثمنها هذا معناه انه اقرضك ثمنها بزيادة هذا حرام - 00:00:27

نعم - 00:00:45